

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	
ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

- مقرر مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية رئاسية الجمهورية .
٦٢٣

- مقرر مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى .
٦٢٣

وزارة الارشاد القومى

- قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث مركز التعليم السمعى والبصرى .
٦٢٣

- قرار مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد اختصاصات مصلحة الوصاية التابعة لوزارة الارشاد القومى .
٦٢٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية .
٦٢٠

وزارة الاقتصاد الوطنى

- قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية « التعليم الابتدائى » (عمالة الواحات)
٦٢٢

- موزج قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مراقب مالى عمالى .
٦٢٢

- موزج قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين متصرف مدنى .
٦٢٢

وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن إلغاء المرسوم رقم ٦٣-٢٠٢ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ، ويحدد شروط منح جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسية وجوازات الخدمة (استدراك) . ٦٢٥
- موجز قرارات تتضمن تعيين ملحقين (استدراك) ٦٢٦
- موجز قرارات تتضمن تعيين كتاب الشؤون الخارجية (استدراك) ٦٢٦

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن المصادقة على النظام الخاص بنقل وتنسيق غاز الميثان السائل في ميناء أرزيو . ٦٢٦

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مكرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاحتفاظ بوظائف الصنفين «ج» و«د» وما يماثلهما لقدماء المجاهدين . ٦٢٤
- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد تاريخ الامتحانات والشروط للدخول الى مدرسة التقنيين الصحيين بالمدينة ، فرع الشبه الصيدلى . ٦٢٥

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجنة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية (استدراك) . ٦٢٥

مراسيم قرارات تعليمات

وزارة العدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

- يونيو سنة ١٩٢٠ بتلمسان وتحمل من الآن فصاعدا اسم حبيش مريم .
- زانة بنت المولود زوجة قبلى عبد الرحمن ، المولودة سنة ١٩٣٥ بدوار أولاد الجيلالي قبيلة أولاد بلحسن (المغرب) وتحمل من الآن فصاعدا اسم شريفى زانه .
- فرميو أوديت أندري زوجة صديقى احمد ، المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بمدينة تول (عمالة مارت وموزيل) وتحمل من الآن فصاعدا اسم صديقى وريدة .
- بلخير مريم زوجة سايج الشيخ المولودة سنة ١٩١٥ بحمام بوحجر (وهران) .
- باسكا جوليات ، زوجة ابن شريف جعفر المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٣ بحميمة (بلدية مرسوط) قسنطينة .
- فراويل جاكليين ، مونيكا ، زوجة حنيفى محمد المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ بمدينة مانس (عمالة سارت) فرنسا .
- ديلفوس مارجريت ، جورجيت زوجة دحماني بن شركي المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بمدينة بريف لأكيارد (عمالة كوريز) فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسم ديلفوس مليكة .

- * بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة حسيني ميلودة زوجة يوسفى الحبيب المولودة سنة ١٩٣٨ بالدار البيضاء (المغرب) .
- * بموجب قرارات مؤرخة في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات :
السفروشنى شريفة زوجة زمرى محمد المولودة سنة ١٩٢٩ نوجدة (المغرب) .
- سانشيز ميرسيديس زوجة حبيش محمود المولودة في ٢٩

— ايفون اديت ريموند سيمون زوجة زعطوط بلقاسم —
المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ بلافني (عمالة سارت) فرنسا
وتحمل من الآن فصاعدا اسم ايفون آمنة .

— بوفيس ميشلين — جنيفاف — اندري زوجة مخانشة
محبي الدين المولودة في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بجوانفيل —
لوبون (عمالة لاسين) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم
مخانشة وحيدة .

— كاسن لوسيان زوجة ابن الكبير محمد المولودة في ١٤
يناير سنة ١٩٣٠ ببائيس (الدائرة ١٥) فرنسا وتحمل من
الآن فصاعدا اسم ابن الكبير مريم .

— بيرتلو كوليت — آن زوجة وراد احمد المولودة في ٢٥
يونيو سنة ١٩٣٤ بترناي (عمالة فيان) فرنسا .

— هبنير جيزال ميشال — ليون زوجة زعيمية اسماعيل
المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٦ ببزانصون (عمالة دوب)
فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم زعيمية منيرة .

— كورس جوليات — ماري زوجة ضاوي محمد المولودة في
٢ يوليو سنة ١٩٠٤ بمدينة ليون (الدائرة ٢) عمالة الرون
فرنسا .

— نانتو روني — بوليت ماري زوجة بورأس محمد المولودة
في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بروجمونتي (عمالة لور) فرنسا،
وتحمل من الآن فصاعدا اسم بورأس غانية .

— كونستانت ماري روز — بول زوجة سافر محمد المولودة
في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ بكاسان (وهران) .

— فرناندين جان زوجة شكارلي محمد العربي المولودة في
٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ بوهران وتحمل من الآن فصاعدا اسم
شكارلي ناصرة .

— كويلو لوسيت مري جزييفين مرجريت زوجة دومة الطاهر
المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بسولانس (عمالة فاندني)
فرنسا .

— كوسيت ليليان بوليت راني زوجة وانوغى سليمان المولودة
في ٢١ ابريل سنة ١٩٣٧ بالهافر (عمالة سان ، ماريتيم)
فرنسا .

— دوشش برناديت ، مري تيريز زوجة غطاوي عبد القادر
المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ بتوركوان (عمالة النور)
فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم دوشش لامية .

— روجي كوليت يولاند زوجة لخضرة اسماعيل المولودة في
٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٩ بميلاس (عمالة سارت) فرنسا .

— بارج نيكول جانين زوجة ابن سعيد عبد القادر المولودة
في ١٧ ابريل سنة ١٩٣٩ بمدينة ليون (الدائرة ٢) عمالة
الرون — فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسم بارج نيكول
سامية .

— رابعة بنت بريك بن الطيب زوجة فتحى بوجمعة المولودة
سنة ١٩٣٠ بالقصر الكبير ، قبيلة بوذنيب (المغرب) .

— غوزلاند جوزيفين مادلين زوجة زروقي محمد المولودة في
٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بمدينة الجزائر وتحمل من الآن
فصاعدا اسم منصور فيفي زينب .

— الزهراء بنت عبد الله بن الحاج زوجة هدلي محمد
المولودة سنة ١٩٢١ بفخذة بنى بويعلة وجدة (المغرب) .

— أنطون مارت اندري سيسيل زوجة تاحلايتي احمد ،
المولودة في ١٦ أوت سنة ١٩٤٦ بالمدينة (الجزائر) وتحمل
من الآن فصاعدا اسم انطون ناحية .

— تاليس سان فرنسيسكو روزه زوجة دواح عبد القادر
المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٧ بمدينة السيرة بأفليم
فلانسيا (اسبانيا) .

— آلي جان لوسيان مارسيل زوجة جبارة سالم المولودة في
٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بمونطوار دي بريطاني (عمالة لوار —
اطلانتيك) فرنسا .

— جانتى تيريز فيرناند ماري زوجة ابن نسيب عثمان
المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٥ بكورباي (عمالة سسين
لورن) فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسم جانتى هدية .

— كرؤسيوك جيزال مارجريت زوجة ابن سليمان حسن
المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ببلو — آن هولم (عمالة
وواز) فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسم ابن سليمان
ناجية .

— كوشيت ميراي ماري تيريز زوجة حميدي ابن عمار
المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ببائيس (الدائرة ١٨)
فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم كوشيت مريم .

— فهمي خدوج زوجة عالم محمد المولودة حوالى سنة ١٨٩٨
بعين طاب (سوريا)

— دالوم ايفيون جوزيفين زوجة ترباوي احمد المولودة في
٢٧ اكتوبر ١٩١٢ بمدينة الجزائر وتحمل من الآن فصاعدا
اسم دالوم فيفي .

— سطاس بولا — كريستيان ريموند جوليا زوجة ابن عقيلة
على المولودة في ٢٧ أوت سنة ١٩٤٣ بسان — تروند (بلجيكا) .

— طيطار دنيز — كوليت زوجة صيود جلول المولودة في
٢١ مايو سنة ١٩٣٥ بكاشان (عمالة لاسين) فرنسا .

— ريشارت ازابيلا زوجة برج رمضان المولودة في ٣١ أوت
سنة ١٩٤٢ ببريقانز (النمسا) .

— حليلة بنت بوعلام زوجة حمليل العربي المولودة سنة
١٩٣٣ بدوار أولاد موسى (وجدة) المغرب .

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية « التعليم الابتدائي » البناء والتجهيز الدراسي في المنطقة القروية التابعة لعمالة الواحات » والمسحوبة من الميزانية بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العمالات الى « عمالات نموذجية » ولا سيما عمالة الواحات .

وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية في ادارة بعض العمليات الخاصة بالتجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

وبناء على اقتراح عامل عمالة الواحات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بالتعليم الابتدائي في عمالة الواحات والمرفوعة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ تغير طبقا للمواد التالية :

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
١٤-١٣-٤٠-٣-٣٢-٥٣	التعليم الابتدائي : البناء والتجهيز المدرسي بالمنطقة القروية لعمالة الواحات	٥٩٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
١٤-١٣-٤٠-٣-٣٢-٥٣	التعليم الابتدائي : البناء والتجهيز المدرسي بالمنطقة القروية لعمالة الواحات	٧٠٠٠٧٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مراقب مالي عمالي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد آيت سعيد فافاني المتصرف المدني لمهام مراقب مالي عمالي من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥) بوزارة الاقتصاد الوطني (المراقبة المالية للدولة) .

موجز قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ابن علال عبد القادر الملحق بالادارة المركزية ، متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بوزارة الاقتصاد الوطني (المالية) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

ويلتحق السيد ابن علال عبد القادر بالصفة المذكورة

المادة ٢ : يقتطع الفرق الحاصل في اذن البرامج من الجدولين المبينين اعلاه وهو ١٠٧٠٠٠٠٠ دج من العملية المجموعة برقم ١٤-١٣-٤٠-٣-٣٢-٥٣ من المادة ٣ (التعليم الابتدائي) من الباب ١١-٥٣ من برنامج التجهيز العمومي .

المادة ٣ : كما يقتطع الفرق الحاصل في اعتمادات الدفع من الجدولين المشار اليهما اعلاه ، وهو ٢٠٠٠٠٠٠٠ دج من اعتمادات الدفع الخاصة بالباب ١١-٥٣ من برنامج التجهيز العمومي .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للصندوق الجزائري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه

رئيس الديوان

مولود عيوز

بوظيفته الجديدة ابتداء من التاريخ أعلاه .

مقرر مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية رئاسة الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

— بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف مشتركة) .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعمائة وستون ألف دينار (٤٦٠.٠٠٠ د ج) مقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف مشتركة) (الباب ٣١ - ٩١ اعتماد احتياطى لتعديل مختلف الاعتمادات الخاصة بالمستخدمين .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعمائة وستون ألف دينار (٤٦٠.٠٠٠ د ج) يقيد فى ميزانية ميزانية رئاسة الجمهورية - (الباب ٣١-٣١ « مديرية الادارة العامة - الاجور الرئيسية -

المادة ٣ : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

مدير الميزانية والمراقبة

محمد بودرياس

مقرر مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الاقتصاد

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

— بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف مشتركة) .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ د ج) مقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف مشتركة) - (الباب ٩١ - ٣٣

« منح عائلية » .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ د ج) يقيد فى ميزانية الاقتصاد الوطنى المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية الباب ٣٣-٩١ « منح عائلية » .

المادة ٣ : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

مدير الميزانية والمراقبة

محمد بودرياس

وزارة الارشاد القومى

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز التعليم السمعى والبصرى

ان وزير الارشاد القومى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم مديرية التعليم الابتدائى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للتعليم السمعى والبصرى تابع لصلحة الدراسات والبحث التربوى ،

المادة ٢ : يكون مركز التعليم السمعى والبصرى قائما فى جميع أبنية مركز شاتو رويال فى ابن عكنون . ويتصرف فى الادوات الموجودة فى المركز المذكور ، ويتفرغ لتهيء واختبار ، وتطبيق أساليب التعليم السمعى والبصرى (المعونات السمعية والبصرية ، منشآت ، تصوير ، لافتات ، رباطات ممغنطة ، اسطوانات ، وبرامج التعليم السمعى والبصرى ، اذاعة راديو وتليفزيون وأفلام تعليم) .

المادة ٣ : يكلف مدير الشؤون العامة ومدير المركز الوطنى للسينما الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الارشاد القومى وبتفويض منه

مدير الديوان

حبيب جعفرى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ، فانه يحتفظ بجميع الوظائف الشاغرة أو التى تستحدث من ذات الصنف «د» ومايمثلها باستثناء الوظائف المعرف عنها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المختص :

أولا : فى مرحلة أولى ، لقدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى ،

ثانيا : فى مرحلة ثانية ، لأرامل المجاهدين غير المتزوجات والمنتهيين بالقانون ، المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ ،

المادة ٢ : كما يحتفظ للأشخاص المذكورين فى المادة الاولى أعلاه بوظائف الصنف «ج» التى يكون هؤلاء الاشخاص أهلا للقيام بها فى الحال أو بعد تأهيلهم لها .

يجرى اعداد لوائح بتلك الوظائف بموجب قرارات وزارية مشتركة تخرج من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والوزير المعنى بالامر .

المادة ٣ : ويحتفظ كذلك للأشخاص المذكورين اعلاه بوظائف الصنف «د» وما يمثّلها والمعرف عنها فى المادة ٢ ووظائف الصنف «ج» ومايمثلها التى يتم شغورها بعد اعادة النظر فى الوضع الادارى الذى كان عليه قبل التحرير الوطنى ، القائمون حاليا بتلك الوظائف ، وذلك فى أجل لا يتجاوز الاربعة أشهر التى تلى نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يحتفظ بالوظائف الخفيفة الخاصة بالصنفين «ج» و «د» للأرامل والمعطوبين أو الضعفاء جسميا ضمن دائرة المنتفعين من القانون المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ ، ويجرى اعداد لائحة بتلك الوظائف بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المعنى بالامر .

المادة ٥ : يجب على كل منتفع من مقتضيات هذا المرسوم أن يستحصل على شهادة البلدية المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ .

المادة ٦ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد اختصاصات مصلحة الوصاية التابعة لوزارة الارشاد القومى

ان وزير الارشاد القومى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٦ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الارشاد القومى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومى ولا سيما مادته رقم ٤ ورقم ١٥ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تكون مهمة مصلحة الوصاية المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) :

١ — تنفيذ تعليمات الوزير الخاصة بالمؤسسات التابعة لمصلحة الوصاية ،

٢ — الحرص على تطبيق النصوص والانظمة التى تجرى على تلك المؤسسات ،

٣ — توحيد وسائل تسيير واستغلال تلك المؤسسات بغية تحقيق التوفير فى الوسائل وتركيزها ،

٤ — أسداء المعونة والتسهيل الخاص بالادارة المالية لتلك المؤسسات ، وذلك بفضل المراقبة سواء على الوثائق أو فى عين المكان بواسطة الاعوان الذين تنتدبهم مصلحة الوصاية ،

٥ — الحرص على ضبط العمليات المالية وتسييرها وتجهيزها ،

٦ — تلقى جميع المحاضر وكشوف الميزانيات والتقارير المالية الشهرية وربع السنوية والسنوية ،

٧ — القيام بتفتيش مراكز التعليم والعمل على تطويرها ورفع التقرير الخاص بسيرها ونشاطها الى الوزير .

المادة ٢ : يكلف رئيس مصلحة الوصاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

شريف بلقاسم

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مكرر مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاحتفاظ بوظائف

الصنفين «ج» و «د» (C,D) ومايمثلها لقدماء المجاهدين

— معلمين اثنين من سلك التعليم ، عضوين .

المادة ٩ : يكلف رئيس مصلحة التعليم الصحى والمديرون العماليون للصحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أوت سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه
مدير الديوان
مصطفى يادى

وزارة الشؤون الخارجية

استدراك

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجنة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية

الجريدة الرسمية — العدد ٢٩ الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) الصفحة ٤٥٥ —
العمود الاول .
بدلا من :

المادة الاولى : تؤسس لجنة وطنية مكلفة بالتحضير المادى والفنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية الذى سينعقد فى مدينة الجزائر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .
يقرأ ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس لجنة وطنية مكلفة بالتحضير المادى والفنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية الذى سينعقد فى مدينة الجزائر فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ .
وبالباقي بدون تغيير .

استدراك

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٦ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٦٣-٢٠٢ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ، ويحدد شروط منسج جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسية وجوازات الخدمة

الجريدة الرسمية — العدد ٣١ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤) .

الصفحة ٤٧٥ — العمود الاول ، المادة ٧ الفقرة الاخيرة .
بدلا من :
« هى ثلاثة أشهر على الاكثر » .

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد تاريخ الامتحانات والشروط للدخول الى مدرسة التقنيين الصحيين بالمدينة ، فرع الشبه الصيدلى
ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث الفرع الشبه الصيدلى بمدرسة التقنيين الصحيين بالمدينة .

وبناء على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الصحى
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ امتحان للدخول بالقسم الاعدادى لشهادة مساعد محضر فى الصيدلة بمدرسة التقنيين الصحيين بالمدينة .

المادة ٢ : ستجرى الاختبارات بمقر المديريات العمالية للصحة بالجزائر والاصنام والمدينة وتيزى وزو ووهران وتيارت وسعيدة وتلمسان ومستغانم وقسنطينة وباتنة وعنابة وسطيف والاغواط ، تحت اشراف المدير العمالى للصحة .

المادة ٣ : يطرد كل مرشح يقوم بغش ، كما تطبق عليه العقوبات الادارية .

المادة ٤ : تستلم طلبات الترشيح بمقر المديريات العمالية للصحة وذلك الى غاية ١٥ من شهر اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٥ : ان الشروط المطلوبة للمساهمة فى هذا الامتحان هى نفس الشروط المطلوبة للدخول بالمدارس الشبه الطبية من الدرجة الاولى .

المادة ٦ : تشمل الاختبارات :

- اختبارا فى الاملاء — مدته نصف ساعة — العامل : ٢ .
- اختبارا فى الحساب — مدته ساعة — عامل : ١ .
- اختبارا فى الانشاء — مدته ساعة — عامل : ١ .
- عشرة أسئلة تطرق مسائل عامة مدتها ساعة — عامل : ٢ .

المادة ٧ : يجرى تصحيح الاختبارات على صعيد المديريات العمالية للصحة ، وتحت مسؤولية المدير العمالى للصحة ، ويجب أن يصل محضر اجراء الامتحان وبيان النقاط التى يحصل عليها المرشحون ، وكذا نسخهم الى وزارة الشؤون الاجتماعية — التعليم الصحى — يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ آخر أجل .

المادة ٨ : تقرر نجاح المرشحين نهائيا لجنة تتألف من :

- وزير الشؤون الاجتماعية أو مثله — رئيسا .
- مفتش مدرسة التقنيين الصحيين بالمدينة .
- مفتش قسم الصحة بالجزائر العاصمة ، عضوا .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على النظام الخاص بنقل وتنسيق غاز الميثان السائل في ميناء أرزيو

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٦ - ٣٢١ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ المتضمن تدوين النصوص التشريعية الخاصة بالموانئ البحرية باسم « قانون الموانئ البحرية » ولا سيما مادته الثمانون ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩١٦ المؤرخ في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٠ المتضمن تطبيق جميع القوانين والضوابط المتعلقة بالموانئ البحرية الجزائرية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذى يحدد النظام الخصوصى للموانئ المستقلة ولاسيما مواده رقم ٣ و ١٥ و ١٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المذكور أعلام ولا سيما مادته ٤٢ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٥ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢-٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ الذى أسس بموجبه نظام استقلال ميناء وهران - أرزيو .

— وبناء على اقتراح مدير ميناء وهران - أرزيو المستقل ومداولة مجلس الادارة بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد شروط نقل وتنسيق الميثان السائل فى ميناء أرزيو وفقا لمقتضيات النظام الخاص الملحق بهذا القرار والمؤلف من ١٦ مادة .

المادة ٢ : يكلف مدير ميناء وهران - أرزيو المستقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر مع ملحقه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

يقرأ ما يلى :

« هى ثلاث سنوات على الاكثر » .

استدراك

موجز قرارات تتضمن تعيين ملحقين

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٤)
الصفحة ٤٢٩ - العمود الاول .

بدلا من :

مسعود هبرى

بدلا من :

— الآنسة بلعيد زينب

كرد على عبد القادر

يقرأ ما يلى :

يقرأ ما يلى :

مسعود هادى

— الآنسة بلعيد زينب

كرد على عبد القادر

موجز قرارات تتضمن تعيين كتاب الشؤون الخارجية

الصفحة ٤٣٠ - العمود الثانى

بدلا من :

— الاعور على ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

يقرأ ما يلى :

— الاعور على ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

الصفحة ٤٣١ - العمود الاول

بدلا من :

سفير احمد

بدلا من :

يقرأ ما يلى :

سفير عواد

بوتقادرى على

بوتقاجيرت على

حافظ نور الدين

حافظ ناصر الدين

بدلا من :

— عين السيد أوسعيد محمد كاتباً بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٤ .

يقرأ ما يلى :

— عين السيد أوسعيد محمد كاتباً بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ .

والقنوت المستعملة لتنسيق الميئان السائل والمذكورة فى المادة ٩٤ من نظام الموانئ البحرية .

ان المنطقة المعينة بدائرة الوقاية هذه تحدد جهاتها الموالية للأرض بسياسج يبلغ ارتفاعه ٢٣٠ مترا من مواد البناء غير القابلة للاحتراق وذلك لمنع دخول الاشخاص غير المأذون لهم بالدخول لتلك المنطقة .

المادة ٥ : نقطة الموقف :

وفقا للمادة ١٧٤ من نظام الموانئ البحرية ، يجوز اجراء العمليات الخاصة بالميتان أثناء الليل وذلك باذن من قائدالميناء وشريطة تركيب الاضاءة الكهربائية الكافية ويجب أن تكون الادوات المستعملة لهذا الغرض على شكل من الوقاية تجعلها صالحة لجو المتفجرات .

المادة ٦ : الحراسة :

تجرى الحراسة على وجه اجبارى داخل المنطقة المعينة بمساحة الوقاية طيلة مدة رسو باخرة الميتان على الرصيف . يتلقى المستخدمون المكلفون بالحراسة الاوامر الدقيقة الرامية لتطبيق التعليمات التنظيمية الخاصة بنقل وتنسيق الميتان السائل وذلك من قبل الشخص المسؤول عن عمليات التنسيق المشار اليه فى الفقرة - ب - من المادة ١٤ الذى يوجه الانذار بالاضرار والخطر .

ويحدد هذا المسؤول بصورة خاصة المهمة الدقيقة المنوطة بكل حارس على اليابسة ويكون علاوة على ذلك على اتصال بقائد السفينة .

الباب ٢ - احكام خاصة بالنظام البحرى

المادة ٧ : تحركات ومناورات السفن والمراكب والآلات المرتفعة :

يحظر على كل سفينة أو مركب أو آلة الاقتراب بمسافة تقل عن ٣٠ مترا من سفينة ميتان تحمل الاشارة المنصوص عليها بالمادة ١٣ من نظام الموانئ البحرية دون اذن من قائد الميناء .

وفيما يتعلق بمناورات جر سفينة الميتان وايقافها جانب الرصيف أو تنقلها فلا يؤذن الا باستعمال الجزارات ذات المحرك .

تلزم كل سفينة ميتان بأن تضع رهن اشارتها جرارتين جاهزتين طيلة مدة رسوها فى الميناء وذلك لتتمكن من القيام بحركة الاقلاع على أيسر وأسرع طريقة عندما تدعوها لذلك حالة كارثة .

ولذات الاسباب ، يجب أن تكون سفن الميتان على أهبة الانطلاق فى برهة أقصاها ربع الساعة .

المادة ٨ : الربط - الارقاق :

يجب على سفن الميتان التى ترسو فى الاماكن المخصصة لها فى ميناء الميتان أن تترك فى مقدمتها ومؤخرتها أسلاك فولاذية

النظام الخاص بنقل وتنسيق الميتان السائل فى ميناء أرزيو

الباب ١ : مقتضيات عامة

المادة الاولى : احكام عامة :

تكون جميع عمليات تعبئة وتفريغ الميتان السائل بالجملة فى ميناء أرزيو خاضعة للأنظمة المعينة فيما بعد :

أ - القرار المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٥ الذى صادق على النظام الجديد الخاص بنقل المواد الخطرة والنصوص المغيرة والمتممة ، وبصورة خاصة القرار الوزيرى المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الذى ألحق بموجبه الميتان السائل بالمجموعة ١٤ - ١١٣ من الطبقة الفرعية ١ - د والذيل رقم ٢ المتعلق بالاحتراس من النار . ويسمى هذا النظام فيما بعد « النظام العام »

ب - القرار المؤرخ فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥١ الذى صادق على النظام الخاص بنقل وتنسيق المواد الخطرة أو ذات الرائحة الكريهة فى الموانئ البحرية ولا سيما المواد من رقم ١ الى رقم ٤٦ ومن رقم ٩١ الى ١٠٧ ومن رقم ١٥١ الى رقم ٢٤٧ ،

ويسمى هذا النظام فيما بعد : « نظام الموانئ البحرية » .

ج - وهذا النظام الخاص .

المادة ٢ : شروط قبول السفن ناقلة الميتان :

ان كل سفينة تحمل شحنة من الميتان السائل جزافا أو غير المفرغة من الغاز وبعد قيامها بمثل ذلك النقل ، تخضع لأذن الدخول الى ميناء أرزيو من قبل قائد الميناء ويسمح فقط بدخول الميناء للسفن التى تحمل أمثال هذه الشحن والمقبولة على أساس ذلك التصنيف ، ولا يؤذن بعمليات شحن أو تفريغ الميتان السائل بالجملة الا فى المراكز الكائنة فى رصيف الميناء الخاص بالميتان .

المادة ٣ : تصنيف السفن ناقلة الميتان - الاشارة :

أن جميع المقتضيات المنصوص عليها فى نظام الموانئ البحرية الخاصة بالعمليات التى تجريها السفن ناقلات البترول من الطبقة الاولى والمعروف عنها بالمادة ١٥٣ من نظام الموانئ البحرية يجرى تطبيقها على السفن ناقلات الميتان - باستثناء المقتضيات المخالفة لهذا النظام . وعلاوة على ذلك ، فان قائد الميناء يستطيع دوما الزام ربانة السفن بتطبيق تدابير اضافية عندما يرتأى ضرورتها لسلامة الميناء .

ان سفن الميتان ، فى حالة عدم حصولها على شهادة تفريغ الغاز التى يسلمها اختصاصى مقبول به من قائد الميناء ، يجب أن تحمل لزوما الاشارة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من نظام الموانئ البحرية وذلك طيلة مدة رسوها فى الميناء .

المادة ٤ : مسافة الوقاية :

تحدد ب - ٣٠ مترا مسافة الوقاية الخاصة ببخرة الميتان

مطلوبة على وجه الماء لكي تستطيع أن تجرها بواسطة جرارة،
عند الاقتضاء .

لا يجوز إرفاق سفينة الميثان والسفن والمراكب وآلات الجر
في منطقة حدود ميناء أرزيو الا بعد أخذ الاذن بذلك من قائد
الميناء .

المادة ٩ : التموين بالوقود :

يحظر تزويد السفن والمراكب بالوقود من نوع ك ٣ فى
مراكز سفن الميثان الا باذن خاص من قائد الميناء .

المادة ١٠ : تنسيق الطرود على ظهر سفن الميثان :

ان عمليات تنسيق الطرود على ظهر سفينة الميثان خلال
تعبئة شحنة من الوقود السريع الالتهاب من نوع ك ١ أو
ك ٢ جزافا تخضع لاذن مسبق يصدره قائد الميناء قبل مباشرة
تلك العمليات وكذلك خلال عمليات تفريغ الغاز (حالة
استثنائية) ، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات ، لمنع حدوث
شرارات قد تأتى بفعل ارتطام الاجزاء الحديدية للطرود مع
حديد جسر السفينة ، ويوضع فراش من الخشب أو جهاز له
نفس الميزات الاحتياطية على جسر السفينة فى المواضع التى
يجب أن تنزل وتنسق فيها الطرود ذات الاجزاء الحديدية أو
قطع الآلة المنقولة الى السفينة .

ان أعمال تنسيق الطرود على ظهر سفينة الميثان خلال تفريغ
شحنتها يؤذن فيها شريطة اتخاذ وسائل الاحتياط المنصوص
عليها فى الفقرة المتقدمة وعلى أن يجرى التفريغ على بعد ٣٠
مترا على الاقل من شبكات الانابيب الملتوية غير أن هذه
الاحتياطات لا تشترط فيما يخص أعمال التنسيق التى تجرى
دون الاستعانة بالآلات التنسيق الميكانيكية .

يسمح بتنسيق الطرود على ظهر سفينة الميثان التى لاتعاطى
أية عمليات أخرى شريطة اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها
فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ١١ : التهوية وتفرغ الغاز وغسل صهاريج سفن الميثان :

أ - فى الحالات الاستثنائية التى تكون فيها سفن الميثان
قد أفرغت من الغاز وقدمت بشأنها شهادة عدم احتوائها على
غاز خطر ، فيجوز عندئذ وضعها وارساؤها فى غير المراكز
المخصصة لسفن الميثان فى الميناء .

ب - لا يجوز القيام بعمليات تدفئة صهاريج الشحنت وتفرغ
غاز التهوية وغسل صهاريج الغاز الطبيعى السائل الا فى مراكز
ميناء الميثان وكذلك الحال بالنسبة لعكس هذه العمليات التى
تصرف الى ازالة الغاز القابل للاشتعال والتعبئة بذلك الغاز
والتبريد بالغاز الطبيعى السائل .

وتكون الحراسة اجبارية خلال تلك العمليات فيتولاها شخص
مسؤول وفقا للفقرة ب- ، من المادة ١٤ الواردة فيما بعد .
يجب أن يصرح بالعمليات المذكورة أعلاه لدى قائد الميناء

ولا يشرع فيها الا بعد التحقق مسبقا من صلاح الانشاءات
المركزة لمكافحة نيران الغاز ويجب أن تجرى عليها مراقبة فعالة
ودائمة من قبل شخصين معينين خصيصا لهذه العمليات واللذين
يعلم ربان سفينة الميثان قائد الميناء باسميهما ويكون الشخصان
خاضعين لتنفيذ التدابير التالية :

أ - تنظيم خدمة دائمة للأمان ،

ب - تركيب جهاز الانذار لجمع فوج النجدة بسرعة ،

ج - امكانية استخدام مضخة اطفاء الحريق الموضوعة على
السفينة دون تأخير ،

د - يجب التصريح مسبقا الى قائد الميناء عن كل القاء محتمل
لمياه غسل الصهاريج الذى لا يمكن القيام به الا بمعونة تجهيز
أرضى خاص أو عائم . ويحظر فى كل الاحوال القاء المياه التى
تحتوى على ٠.١ بالالف من الوقود السريع الاشتعال فى الميناء .

هـ - تحمل سفن الميثان خلال عمليات التدفئة وتفرغ الغاز
والتهوية وغسل الصهاريج ولحين حصولها على شهادة تثبت
عدم احتوائها على غاز خطر ، الشعار المنصوص عليه بالمادة ١٦٣
من نظام الموانئ البحرية ، وعلاوة على ذلك توضع على مقسمها
لافتة بيضاء مكتوبة عليها بأحرف حمراء عبارة « سفينة غير
مفرغة من الغاز ، خطر الانفجار » ، وتضاء تلك اللافتة فى الليل
وأن تركيبها وصيانتها واضاءتها هى على عاتق السفينة .

و - يجرى بصورة عامة التموين بالبخار اللازم لعمليات
التدفئة والتفريغ وغسيل الصهاريج من سطح البحر ، وبخلاف
ذلك فلا يجرى التموين الا من الارض أو بواسطة سفينة تشغل
محركاتها بالمازوت .

المادة ١٢ : معاينة وتصلح سفن الميثان :

تتم المادة ١٩٨ من نظام الموانئ البحرية كما يلي :
لا يجوز اجراء المعاينات والاشغال على سفينة الميثان الا بعد
استلام شهادة بتفريغ الغاز الذى يجب تجديدها كل أربع
وعشرين ساعة وعلى كل قبل تنفيذ أى عمل من هذا القبيل .

يجرى تبليغ مجهز السفن أو أمرها أو ربانها بالنسخة
الاصلية من شهادة تفريغ الغاز الذى يقوم به اختصاصى مقبول
من طرف قائد الميناء ويجرى ابلاغ هذا الاخير اجباريا صورة
مصدقة عن تلك الشهادة .

ومن جهة أخرى يكون اذن قائد الميناء معلقا على تطبيق
التدابير التالية :

أ - تنظيم خدمة دائمة للأمان ،

ب - تركيب جهاز الانذار لجمع فوج النجدة بسرعة ،

ج - امكانية استخدام مضخة اطفاء الحريق الموضوعة على
السفينة بدون تأخير ،

د - تركيب آلة الاطفاء فى كل صهريج تجرى الاشغال
والتهوية فيه ،

- تركيز جهاز الانذار لجمع فوج النجدة بسرعة ،
- امكانية استخدام مضخة الاطفاء الموضوعة على السفينة بدون تأخير ،
- المراقبة الدائمة على خلو الجو من المواد الخطرة حول نقطة المكافحة بفضل الآلات الكاشفة اليدوية والتي يجب أن تتوفر عددها لحد الكفاية وبما لا يقل عن اثنتين على الأقل .

ب - التدابير الخصوصية التالية :

- فى حالة اجراء العمل فى قسم الآلات والمراجل : تغلق منافذ التوزيع (الاتوماتيكية واليدوية) الخاصة بأنابيب الغاز قبل انسيابه الى دفة الآلة وتطهر هذه الانابيب بغاز غير فعال من هذه الشبكات بين منافذ التوزيع والمشعلات والرشاشات :
- فى الحالة التى تجرى فيها الاشغال على الانابيب والآلات الموضوعة على الجسر ، فانه يمنع تصريف الغاز سواء الى صارية التفريغ أو لدفة الآلة ، ان جميع أنابيب الشحن مرتبطة بواسطة ذراع متحركة « بالغاز » بمشعل أرضى وان معابر التسييل مغلقة بصفائح سميكة وان كوات مقاسم التسييل التى تؤدى بالغاز الى الآلة تكون مغلقة (الاتوماتيكية أو اليدوية) .

ويشترط أيضا اغلاق كل منافذ التوزيع الصادرة من قسم أنابيب الشحن عند انطلاقها من فوهات الصهاريج وتطهير هذه الانابيب والادوات التى قد تتخللها بالغاز غير الفعال وتجرى مراقبة عملية التطهير بالآلة الكاشفة اليدوية حين رفع قطعة غيار ما للأنبوب وطيلة مدة العمل .

- ويقوم بمراقبة الضغط فى كل صهريج شخص يلزم غرفة مراقبة الشحن طيلة مدة العمل .

٥ - يمنع كل تركيب لمجموعات الكتروجينية على سفينة ميثان غير مفرغة من الغاز أو تركيب مجموعات الضغط أو مجموعات اللحم وذلك فيما عدا العمليات التى تجرى على الجسور عقب التصليحات على أن يراعى فى ذلك مقدار مسافة الامان المحددة بـ ٣٠ مترا وشريطة تطبيق التدابير الخاصة المنصوص المقررة بالمقطع ٤-أ وعند الاقتضاء التدابير الخاصة المنصوص عليها فى المقطع ٤ - ب أعلاه ، ويترتب تقديم طلب كتابى مسبق لاجراء هذه العمليات الى قائد الميناء ولا يجوز الشروع بذلك قبل استلام اذنه الكتابى .

الباب ٣ : عمليات تنسيق الغاز بالجملة

المادة ١٤ : شحن وتفريغ الميثان السائل :

علاوة على مقتضيات نظام الموانئ البحرية الجارى تطبيقها على العمليات التى تقوم بها سفن البترول من الطبقة الاولى ، فان سفن الميثان خاضعة للمقتضيات الاضافية التالية :

أ - **القنوات :** يزود مركز الرسو بقنوات ثابتة مؤهلة على الشكل التالى :

تكون أذرع التفريغ معزولة عن التجهيزات الارضية بواسطة كوات ذات أسلاك موجهة وكلابات مانعة رجوع الغاز . وتحتوى

هـ - مراقبة جو الصهريج المعنى بواسطة آلة كاشفة يدوية قبل كل فترة عمل وخلالها ، ولقائد الميناء وحده أن يقدر علاوة على ذلك ، وجوب حضور مفرزة من رجال المطافى وعلى كل الاحوال ، يمكنه اعطاء الامر باجراء المراقبات الضرورية للتحقق من أن تدابير الامان المشار اليها أعلاه قد طبقت طيلة مدة رسو السفينة فى الميناء ، وتبقى النفقات اللاحقة بتدابير الامان هذه على عاتق السفينة .

المادة ١٣ : الاحتياطات الخصوصية المتعلقة بسفن الميثان غير المفرغة من الغاز :

تطبق التدابير التالية على سفن الميثان غير المفرغة من الغاز والباردة طيلة مدة رسوها بجانب الرصيف ،

١ - يحظر استعمال النيران المكشوفة على السفينة فى غير الاقسام الخاصة بالآلات والمراجل وكذا اجراء التنقيلات فى محتويات السفن التى لا تكون مزودة بأى شبك أو نافذة قابلة الفتح الى جهة ما والتى تكون أبوابها المواجهة ذات اطار مشبك .

٢ - لا يسمح بالتدخين وباستعمال الكبريت أو القداحات الا فى الامكنة المعينة لهذا الغرض وعلى مسؤولية ربان السفينة .

٣ - ويحظر على كل شخص ينتعل حذاء ذى مسامير من الدخول الى تلك السفن .

٤ - واذا التزمت باخرة ميثان غير مفرغ غازها الى اجراء عمليات تصليح من النوع المحدود الذى لا يستدعى ما تتطلبه سفينة راسية جانب الرصيف تتجاوز مدة رسوها الى ٧٢ ساعة وذلك خلافا للمادة ١٢ أعلاه ، فيجب على مجهز السفينة أو أمرها أن يعلن كتابيا قائد الميناء وقبل مباشرة الاشغال ، بنوع التصليحات المنوى اجراؤها ، وكذا بأهميتها وبالمدة التقريبية المقدرة لانجازها ولا يجوز اجراء أى عمل على السفينة قبل صدور اذن كتابى بشأنه من قبل قائد الميناء .

يجب اعلام قائد الميناء ضمن ذات هذه الشروط عن كل تعديل فى نوع وأهمية ومدة الاشغال الجارية التى تستوجب اذنا جديدا منه لمواصلة الاشغال .

ولا يسلم قائد الميناء ذلك الاذن الا اذا بوشر بالاشغال وحدها دون غيرها :

- سواء على بعض الاجزاء الخارجية من السفينة ، كالمروحة والقيادة وسلاسل الرسو .

- سواء على قطع مؤخر السفينة أو مقدمها ،

- أو فى قسم الآلات والمراجل وآلة القيادة ،

- أو على جسر السفينة بصورة مكشوفة وضمن الشروط

المحددة المقرر تطبيقها فيما بعد بالفقرة ب من المقطع الثانى ، وعلى كل الاحوال ، يعلق اذن قائد الميناء باجراء :

أ - التدابير العامة التالية :

- تنظيم خدمة الامان ،

كل قطعة من قنوات التنقيط بين كوتين على صمام للأمان مخصص لمنع انفجار الانبوب .

ان مدخل الخزانات أو مخرجها (على حسب جهة الافراغ) يتطلب وجود كوة سهلة الاستعمال سواء وقع التفريغ على الارض أو على ظهر السفينة .

— يجب أن تكون الادوات المستعملة فى انشاء القنوات وملحقاتها من المواد غير القابلة للعطب من جراء المناخ العادى وجو العمل .

ب - مستخدمو الاشغال : يعين شخص مسؤول عن عمليات تنسيق الميثان السائل من قبل المشرف على الاعمال على أن يقبله مدير الميناء .

تكون لهذا المسؤول السلطة على الاعوان المكلفين بالحراسة وبعمليات التنسيق .

وهو يمارس الرقابة المستمرة على العمليات ، وله أن يتخذ لهذا الغرض الاجراءات الضرورية ولا سيما ما يتعلق منها بالاتصال باللاسلكى بغية تمكينه من ايقاف الدفع فورا فى حالة الاستعجال وطلب النجدة .

ج - الوقاية من أعباء الكهرباء المركزة ومن التيارات المتقلبة :

يوضع أنبوب التنقيط على الارض ، ويتم من ثم التحقق من فعاليته دوريا على مسؤولية المشرف .

على أثر ربط السفينة ، يقوم المسؤول عن العمليات بالتأكد، بواسطة آلة خصوصية ، من عدم وجود اختلاف فى الفعالية الخطرة بين السفينة والتجهيز الارضى ، وبعد التحقق يوضع حبل موجه للتيار مخصص لمعادلة الفعالية الكهربائية القصوى للتيارات الكائنة فى السفينة والتيارات القصوى الارضية وذلك قبل فصل الانابيب عن بعضها وتكون الادوات الكهربائية الخاصة بالاتصال من نوع نماذج الامان الخاصة باجواء المتفجرة .

ويجب أن يزول أثر التيار الكهربائى من الانابيب المتصلة ببعضها بوصلات متحركة .

يحظر على المستخدمين الذين يساهمون مباشرة فى عمليات تعبئة الغاز الطبيعى السائل ارتداء البسطة عمل من نوع النايلون .

د - أنابيب الاتصال المتلوية :

ان ضغط التجربة المائى الخاص بالانابيب المتصلة ببعضها بوصلات متحركة يحدد بمعدل مرة ونصف لكل توقيت من العمل وب ٧٥ بار على الاقل .

ان الفجوات الموجودة بين الانابيب المرتبطة ببعضها بواسطة الوصلات المتحركة وبين أنابيب السفينة وقنوات

الارض ، يجب أن توثق بشدة لمنع تسرب الغاز .

ان الادوات المستعملة لتركيب أنابيب متصلة ببعضها بوصلات متحركة وكذا الحلقات التى تتخللها يجب أن تكون من المواد غير القابلة للعطب من جراء الجو العادى وطبيعة جو العمل .

هـ - تسير العمليات : قبل الشروع فى عمليات تنقيط الشحنة يجرى تطهير خزانات أنابيب التنقيط مسبقا من كل غاز قابل للاشتعال ،

وعند الضرورة يجب التأكد من تركيز وحالة حسن سير أدوات الوقاية ضد الحريق وكذا آلات الرقابة والامان (الكوات وصمامات الامان ومستوى الخزان وكاشفات موازين الحرارة) . ولمراعاة أقصى انخفاض للميثان السائل فان سرعة التنقيط يجب أن تكون على ببطء كاف لتلافى التعرض لانفعالات الحرارة الهامة فى السيلان وفى الخزانات التى يجرى تفريغها أو تعبئتها ، ما عدا حالة التجهيزات التى يكون جرى تغيير حرارتها .

و - تفكيك أنابيب متصلة ببعضها بوصلات : يحظر ارخاء الربقات وتفكيك الرباطات المضغوطة . وفى آخر هذه العملية تغلق الكوات الاخيرة للقنوات ويجرى تفريغ الانابيب المتصلة ببعضها بوصلات مما يبقى فيها من الغاز السائل ، ويرجع جوها الغازى للضغط الهوائى ويظهر بالازوت وبعد ذلك يصار الى تفكيك الانابيب المتصلة فى النهاية ويقطع التيار الكهربائى .

المادة ١٥ : الاحتراز من الحريق ومكافحته :

دون الاخلال بالمقتضيات التى قد يفرضها قائد الميناء ، مراعاة لظروف خصوصية ، يجب أن يكون تحت تصرف كل سفينة ميثان على اليابسة وعلى مسافة تقل عن المائة متر ، وسائل مكافحة الحريق التالية :

— موزع المياه يستطيع تزويد انبوبين مرميين بالماء قابلين فى كل حين للقذف بكمية من الماء قدرها ٦٠ طنا فى الساعة بضغط قدره ٦ كغ-سم ٢ .

— آلات الاطفاء بواسطة السحيق موضوعة بصورة خاصة الى جوار أنابيب الغاز وبصورة عامة الى جانب كل نقطة يحتمل أن يتسرب منها الميثان السائل وذلك لاختماد نيران الميثان عند اللزوم .

— قنوات يدوية ترمى بالماء المختلط عند الحاجة لمكافحة الحريق ومنعه من الانتشار .

المادة ١٦ : التدابير الخصوصية :

فى حالة ما اذا كانت سفينة الميثان قائمة بعملية ويظهر من الضرورى ومن المستعجل أن تكمل المقتضيات الواردة فى هذا النظام الخاص ، يتخذ حينئذ مدير الميناء وعلى شكل أوامر مؤقتة ، جميع تدابير الوقاية والامان التى يراها نافعة .